



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ م

رئيس مصلحة الجمارك .


بناءً على كتاب السيد الدكتور / وزير المالية الموجهة للسيدة الأستاذة / وزير التضامن الاجتماعي بشأن كتابها المتضمن طلب سيادتها الرأي عن تحديد الخدمات التي يمكن لوزارة المالية ومصالحها تعليق استفادة المحكوم عليه في قضايا النفقة منها بمناسبة مزاولته لنشاطه المهني تنفيذاً للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ .

يتم الالتزام بتنفيذ أحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ بالنسبة للخدمات التي تقدمها المصلحة عند طلب المحكوم عليه في قضايا النفقة رخصة مهنة التخليص الجمركي وتشمل (المستخلصين الجمركيين - مساعد مستخلص - المستخلص التابع لمكتب - مندوب مستخلص) .

يراعي ما سبق بكل دقة .

صدر في : ٥/١٠/٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك


"الشحات فتوري"